

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج-

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة و التعمير

الموسومة ب:

المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري

إشراف : الدكتور رضا بو عافية

إعداد الطالب: موسى ثعالبي

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الاسم و اللقب
رئيسا		
مشرفا و مقررا		
متحنا		

السنة الجامعية : 2022/2021

مقدمة

مقدمة:

العقار هو الشيء الثابت المستقر في مكانه ، و على مدى التاريخ كان من الشواهد على حياة الإنسان .

و الملكية العقارية سواء كانت عامة أو خاصة تكتسي نوعا من التقديس، كما أنها حق دستوري مضمون ، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 683 من القانون المدني " كل شيء مستقر بحizره ومستقر فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". و في نص المادة 684 من ذات القانون " يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار" . و نظرا لأهمية العقار ، فقد تم وضع آلية تنظيمية له وذلك عن طريق عملية المسح، و إعطاء تعريف قانوني له، بوضع قوانين مختلفة تنظم العقار. و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري، من خلال إصداره للأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1976 المتضمن القانون المدني، و الذي جاء نص المادة 324 بوجوب إشهار التصرفات العقارية الناقلة للملكية و الحقوق العينية الأخرى و كذلك في نص المادة 793 من نفس القانون. و قد صدرت في الجزائر عدة قوانين تتعلق بالعقار متداولة جميع المجالات التي تخصه و متضمنة قواعد استعماله و استغلاله و التصرف فيه، و إثبات الحقوق العينية الواردة عليه و كذلك كيفية حمايته من

الاعتداءات، و يتجلی ذلك في قيامه بإنشاء هيئة تتولى مهمة الشهر العقاري ، ألا و هي المحافظة العقارية ، كأداة قانونية لتكريس السياسة العقارية للدولة الجزائرية.

و المحافظة العقارية هيئة ادارية عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية و يتولى مهام تسييرها محافظ عقاري ، تتمثل مهمته الأساسية في حماية الملكية العقارية و المعاملات الواردة عليها .

و مثلا منح المشرع الجزائري السلطة الكاملة للمحافظ العقاري في تولي تسيير المحافظة العقارية ، إلا أن ذلك لم يمنع من خلو مهنته من الأخطار و المشاكل نظرا لدقة عملية شهر العقود و التسيير الإداري للمصلحة ، زيادة على كونه مسؤولا عن حماية حقوق الأفراد و ممتلكاتهم ، و أيضا كونه يعتبر محاسب عمومي قانوني.

و بمقابل هذه السلطة الكاملة في قبول أو رفض اجراء الشهر العقاري للمرارات المودعة على مستوى المحافظة العقارية ، نجد أن المحافظ العقاري معرض لارتكاب أخطاء عبر اخلاله بالالتزامات القانونية ، أو اتخاذه قرارات بشكل خاطئ فتقوم بذلك مسؤوليته القانونية ، و المسؤلية هنا بمعناها الجزائري ، تقوم كلما ألزم القانون - المدني ، أو الإداري أو الجنائي ، إلى غير ذلك من قوانين - شخصا بالتعويض عن الضرر ، فمسؤولية المحافظ العقاري متعددة في أنواعها بتنوع فروع القانون .

و من ثمة ارتأيت التطرق إلى موضوع المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري ، و ذلك للأسباب التالية :

-الأسباب الذاتية:

وذلك لتعلق هذا الموضوع بالتخصص الذي درسته ، ونظرا لقلة الدراسات التي تناولته ، إن لم نقل ندرتها ، و لتخصيص البحث حول المسؤولية المدنية بشكل منفرد.

-الأسباب الموضوعية :

و ذلك في صعوبة التفريق بين المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري و تمييزها عن باقي المسؤوليات.

-المنهج المتبعة :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي و التحليلي ، فالمنهج الوصفي وظفته في موضوع الإطار المفاهيمي للمحافظ العقاري و كذلك مسؤوليته المدنية ، أما المنهج التحليلي فتم توظيفه لشرح و تحليل النصوص القانونية

-الإشكالية :

ما هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري؟

-خطة البحث:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، وضعت خطة البحث على النحو الآتي:

مفهوم المحافظة العقارية ودور المحافظ العقاري(الفصل الأول) ، في مبحثين اثنين، الإطار التنظيمي و القانوني للمحافظة العقارية(المبحث الأول) و فيه مهام المحافظة العقارية (المطلب الأول) و أقسام المحافظة العقارية (المطلب الثاني) و أيضا السلطة الوصية على المحافظة العقارية(المطلب الثالث) و الإطار القانوني للمحافظ العقاري(المبحث الثاني) و فيه كيفية تعيين المحافظ العقاري(المطلب الأول) و سلطة المحافظ العقاري في رفض الالداجع(المطلب الثاني) و أيضا سلطة المحافظ العقاري في رفض الإجراء(المطلب الثالث). أما (الفصل الثاني) تطرقت فيه إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري ، في مبحثين اثنين ، أساس قيام المسئولية المدنية للمحافظ العقاري(المبحث الأول) و فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري(المطلب الأول) و أركان المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري(المطلب الثاني)، ثم آثار المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري(المبحث الثاني) و فيه دعوى التعويض(المطلب الأول) و مسؤولية الإداره عن خطأ موظفيها (المطلب الثاني).

الفصل

ال الأول

الفصل الأول مفهوم المحافظة العقارية ودور المحافظ

العقاري

تمهيد:

تسهر على عملية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري مصلحة إدارية عمومية هي المحافظة العقارية يشرف على تسييرها محافظ عقاري يضطلع بمجموعة من المهام . ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعريف بالمحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، ثم نحاول أن نبين المكلف بتسيير هذه المصلحة وسلطاته وهو المحافظ العقاري وذلك من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي و القانوني للمحافظة العقارية

تعتبر المحافظة العقارية إحدى الآليات المهمة التي تضمن تطبيق قواعد الحفظ العقاري، واحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر، حتى يكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الغير بما يضمن حماية حقوق الغير من التعدي.¹ ونظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه المصلحة فقد مررت بعده مراحل في تكوينها ، فكانت عبارة عن مكتب تابع للمديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، تحت وصاية وزارة المالية وذلك من خلال المادة 20 من الامر 75-74 " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر ".

وكذا نص المادة 01 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي جاءت كما يلي: "تحدد لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري".

1 - رامول خالد ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، الجزائر،

غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي 65-91 المؤرخ في 02/03/1991 أصبحت المحافظة العقارية مصلحة عمومية تابعة لمديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية التي مهمتها مراقبة أعمال المحافظات العقارية الدائرة في اختصاصها الإقليمي والسهير على حفظ العقود والتصاميم ،وجميع الوثائق المودعة على مستواها.

المطلب الأول: مهام المحافظة العقارية

بالرجوع الى أحكام الأمر 74-75 السالف الذكر ، يتضح أن المشرع لم يحصر من خلاله كل المهام الموكلة للمحافظة العقارية ، رغم أن هذا الأمر يعد أول نص قانوني محدث للمحافظات العقارية في نظام الإشهر الجديد ، وذلك من خلال اشارته الى تريعات لاحقة سوف تصدر في هذا المجال ، ومن خلال استقراء المادتين 10 و 13 من الأمر نجد المشرع قد أشار الى مهمة أساسية للمحافظة العقارية هي مسک السجل العقاري ، بالإضافة الى مهمة الشهر ومسك البطاقات العقارية من خلال المواد 15، 16 و 17 ، ولقد توسيع المشرع الجزائري في المرسوم 63-76 السالف الذكر في تعداد المهام الموكلة للمحافظة العقارية وربطها بالمهام الموكلة للمحافظ العقاري المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم ، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 91-2 ، يتضح لنا أن المشرع أراد أن يحدد الاطار العام لعملية الحفظ العقاري من خلال حصر جميع المهام الموكلة لهذه المصلحة بشكل دقيق ومتدرج مراعيا في ذلك دقة الإجراءات المتتبعة في عملية الشهر للوثائق المودعة

2- المرسوم رقم 65-91 المؤرخ في 02/03/1991 (ج.ر رقم 10) ، سنة 1991.

وهذا مانستشفه من خلال المادة 16 من المرسوم ،حيث اسند للحفظ العقاري المهام

التالية:

القيام بإجراء شهر مختلف العقود التي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية.

ـ اعداد ومسك السجل العقاري .

ـ التأشير على الدفاتر العقارية.

ـ حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري.

ـ تبليغ المعلومات وإعلام الجمهور عن محفوظاتها.

هناك بعض المهام وردت في هذا المرسوم أوكلت لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها

الجهة الإدارية المشرفة على أعمال المحافظات العقارية التابعة لاختصاصها الإقليمي

غير أن البعض منها تضطلع به المحافظات العقارية في نفس الوقت، هذا ما نلمسه من

المادة 10

من المرسوم المذكور أعلاه بنصها على مايلي :"**تولى مديرية الحفظ العقاري في**

الولاية ما يأتي:

تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وضبطه باستمرار و انتظام...

تسهر على تنظيم اطار تدخل عمليات الشهر العقاري...

تأمر بضمان حفظ العقود ، والتصاميم ، وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ

ـ العقاري وسلامتها." ...

من خلال توضيحتنا للمهام الموكلة للمحافظة العقارية باعتبارها مصلحة عمومية تقوم بحفظ الوثائق العقارية ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حددتها بطريقة عفوية غير منظمة عبر العديد من النصوص القانونية السابقة الذكر وهو ما انعكس سلبا على تحديد المهام الموكلة لهذه المصلحة بصفة دقيقة ومضبوطة ، حيث أنه لم يتم بالحاق كل مهمة بالقسم الخاص بها داخل المحافظة العقارية.

ان عدم تحديد المهام بشكل دقيق في النصوص السابقة الذكر³ ، والتي تعتبر أول النصوص المنشئة والمحدثة لحفظ العقاري في الجزائر ، انجر عنه غموض عند العديد من المتعاملين مع هذه المصلحة .

المطلب الثاني : أقسام المحافظة العقارية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم: 63-76 على أنه : "تحدد لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري" وبناء على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 65-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري التي جاء فيها : "يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية في شكل أقسام ، وشروط سيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية . "قام وزير المالية بإصدار القرار المؤرخ في 1991/06/04 ، والذي تم بموجبه تحديد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية ، وبالرجوع الى المادة 04 من القرار المذكور يتضح ان المحافظة العقارية تتكون من

ثلاثة أقسام

أولاً: قسم الإيداع وعمليات المحاسبة

يعتبر هذا القسم من أهم أقسام المحافظة العقارية حيث يتم بواسطته مباشرة الإجراءات الأولية الخاصة بالشهر العقاري ، كما يعتبر القسم المسؤول عن عملية قبول أو رفض إيداع الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري.

يسير هذا القسم من طرف رئيس يختار من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 92-116 حيث يجب أن يكون المترشح لهذا المنصب من بين المفتشين أو المراقبين المثبتين بهذه الصفة الذين لهم مدة

خمس سنوات أقدمية على الأقل داخل ادارة أملاك الدولة أو الحفظ العقاري لما يتطلبه دراية كاملة بكل الأمور القانونية المتعلقة بعملية الإيداع وتحصيل الرسوم⁴.

وتعتبر الأعمال الموكلة لهذا القسم بمثابة الإجازة الأولى لعملية حفظ الوثائق العقارية فهو مكلف بفحص العقود والوثائق المودعة بعد تسجيلها في سجل الوصول الخاص بذلك ، لتأتي بعد ذلك مرحلة الدراسة الشكلية لها فإذا استوفت كامل الشروط المطلبة قانوناً فان الإيداع يقبل ليشرع بعد ذلك في الدراسة الموضوعية وفي حالة اكتشاف أي نقص ، أو خلل من الناحية الشكلية في هذه المرحلة فان الإيداع يرفض⁵.

فضلاً عن ذلك، يكلف هذا القسم بمتابعة تحصيل الرسوم الخاصة بعملية الشهر العقاري ومسك سجل الإيداع والبطاقات الخاصة بالضباط العموميين أو بقية المحررين.

ثانياً: قسم مسک السجل العقاري وتسليم المعلومات
يشرف على هذا القسم رئيس يخضع في تعينه إلى نفس الشروط القانونية المذكورة أعلاه ويتكفل بترتيب، وتنظيم مختلف العقود والوثائق التي تم شهرها ضمن مصنفات الأحجام الخاصة بذلك بالإضافة إلى مسک السجل العقاري وتحييئه واستفائته حتى يصبح دليلاً مادياً وقانونياً لكل المعاملات الواردة على الملكية العقارية ، أو الحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أم تبعية.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 92-116، المؤرخ في 04/03/1992

5 - رامول خالد ، المرجع السابق، ص94

كما يتولى هذا القسم أيضا البحث عن المعلومات التي تكون ممرا لطلبات الأفراد وتسليمها لهم، وإعداد مستخرجات على الوثائق المشهرة عن طريق نسخها مقابل رسم ثابت.

ثالثاً: قسم ترقيم العقارات الممسوحة

هذا القسم لا يقل أهمية عن سابقيه، خاصة وأن الجزائر بصدق مسح أراضيها، وتحديد كل الملكيات التي هي بدون سند قانوني، ويشرف على هذا القسم رئيس يخضع في تعينه لنفس الشروط القانونية السابقة الذكر.

يقوم هذا القسم بمتابعة إيداع الوثائق المساحية ، والمساهمة في التحقيقات العقارية المنجزة أثناء عمليات إعداد مسح الأراضي العام مع متابعة للمنازعات الناتجة عن عمليات الترقيم العقاري، ناهيك عن دوره في إعداد وتسليم الدفتر العقاري لأصحابه بعد الانتهاء من عمليات المسح المحدثة بموجب المرسوم 76-662.

الجدير بالإشارة إليه في الأخير أن كل هذه الأقسام وضعت تحت إشراف المحافظ العقاري ولمساعدته باعتباره المسؤول الأول في المحافظة العقارية وله دور أساسي ومحوري كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثالث: السلطة الوصية على المحافظة العقارية

وضعت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية وذلك لمراقبة أعمالها في مجال الحفظ ، علما أنه سابقا كانت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للضرائب والتسجيل التابعة لوزارة الاقتصاد وذلك إلى غاية أواخر التسعينات لتوضع بعد ذلك تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الدولة والشؤون العقارية ، ولتصبح مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي 54-95 المؤرخ في 15/02/1995 تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية ، التي تضم عدة مديريات فرعية ، من بينها مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي التي يتم بواسطتها مراقبة أعمال ونشاطات المحافظات العقارية على المستوى الوطني وبناء على المرسومين رقم: 54-95 ورقم: 55-95 المؤرخين في 15\02\1995. يمكن تحديد مهام المديرية الفرعية للحفظ العقاري ومسح الاراضي في مجال الوصاية والتدخل على مستوى المحافظات العقارية وذلك في النقاط التالية:

ـ اقتراح النصوص التشريعية، وتحضير النصوص التنظيمية المتعلقة بالحفظ العقاري.

ـ توحيد طرق العمل في مجال الحفظ العقاري عبر كامل التراب الوطني.

ـ المساهمة والتعاون مع القطاعات الأخرى، التي لها علاقة ب المجالات الحفظ العقاري مثل وزارة العدل ، الداخلية ، الفلاحة والبناء

7 - المرسومين 54-95 و 55-95 ، المؤرخين في 15/02/1995 ،(ج.ر عدد 15)، 1995

— دراسة التقارير التي تعدّها المحافظات العقارية المنتشرة عبر قطر الجمهورية وإعداد حوصلة عامة في مجال إشهار الوثائق ، قيد الرهون والامتيازات ، شطبها ، ترقيم العقارات الممسوحة ، تسليم الدفاتر العقارية ، شهادات الترقيم المؤقت و تقييم حصيلة المداخل.

— تبادر المديرية الفرعية لحفظ العقاري ومسح الأراضي بكل الإجراءات التي من شأنها استدراك النقص ، وتقويم العمل داخل المحافظات العقارية بناء على التقارير المعدة من طرف مديريات الحفظ العقاري على المستوى الولائي أو المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري في إطار عمليات التفتيش.

— مراقبة عمليات مسح الأراضي عبر البلديات التي شملتها الإجراءات المحدثة بموجب الأمر 74-75 ، وتسليم الدفاتر العقارية في البلديات التي انتهت فيها عمليات مسح الأراضي.

ولممارسة سلطة الوصاية على المحافظة العقارية بشكل محكم وضعت وزارة المالية عدة ميكانيزمات تساعدها في مجال المراقبة من بينها طريقة طرقية التفتيشات الفجائية للمحافظات ، التي يكلف بها كل من مديرية الحفظ العقاري على المستوى الولائي والمفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

وقد أوكلت مهمة تسيير المحافظة العقارية للمحافظ العقاري الذي يعتبر المسئول في عملية حفظ الوثائق ، وسنحاول من خلال المبحث الثاني أن نبين شروط تعينه ودوره.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحافظ العقاري

تنص المادة الاولى من المرسوم 76-63 السالف الذكر على أنه تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالمحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول على المحافظة العقارية وكذا مختلف المهام التي أوكلت له من طرف المشرع ، مركزين على سلطاته في مجال الاداع والإجراء باعتبارها من سلطاته الأساسية ، وهي في نفس الوقت مرتبة لمسؤوليتها وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: كيفية تعيين المحافظ العقاري

يعد المحافظ العقاري موظف عام يباشر مهامه تحت وصاية وزير المالية ويخضع في علاقته التنظيمية إلى قانون الوظيف العمومي، تربطه بالدولة علاقة لائحة تنظيمية تبعية ، مكلف بتسهيل هيئة عمومية ذات طبيعة إدارية ، ويتولى أساسا تأسيس السجل العقاري ومسكه، والموظف العام هو كل شخص يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام⁸.

3- وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتحلون بصفة موظف عمومي كما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"⁹.

ويتم تعيين المحافظ العقاري بموجب قرار من وزير المالية من أجل ادارة هيئة ادارية مكلفة بالشهر العقاري يطلق عليها اسم المحافظة العقارية ، كآلية الحفظ العقاري.

وإذا كانت أغلب الدول التي تأخذ بنظام الشهر العيني تسند مهمة رئاسة لجان مسح

8 - محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهها وقضاء ، الجزء الأول دار النهضة العربية ص 55.

9 - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الأراضي والطعون الإدارية ومسك السجل العقاري إلى أحد القضاة مثلاً هو الحال في سويسرا وألمانيا ، فإن تسيير المحافظات العقارية عندنا يتولاها موظف عام خاضع لقانون الوظيف العمومي.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 116-92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها ، فإن المادة 02 منه اعتبرت منصب المحافظ العقاري أعلى منصب في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ويأتي في المرتبة الرابعة حسب المناصب العليا ونصها كما يلي : "تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري كما يلي :

— رئيس مصلحة ، رئيس قسم مكتب محافظ عقاري ، رئيس مفتشية ، رئيس قسم ، رئيس فرقه تفتيش ، يعين رؤساء المكاتب والمحافظون العقاريون حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

— من بين المفتشين الرئيسيين أو المتصرفين الإداريين المرسمين الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس سنوات على الأقل.

— من بين المفتشين المرسمين الذين مارسوا خدمة الإدارة خمس سنوات على الأقل ، وتم طريقة تعينهم في المناصب بموجب قرارات التعيين التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية ."

وتشير المادة 05 من المرسوم 76-63 على أنه قبل مباشرة المحافظين العقاريين الوظائف الموكلة اليهم ، تأدية اليمين أمام المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه المحافظة العقارية – لأن لكل محافظة دائرة اختصاص إقليمي محدد – وذلك من أجل القيام بالمهام التي أنيطت بهم بكل إخلاص.

ولقد حدد المشرع المهام الموكلة للمحافظ العقاري وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم 76-63 وهي:

— إعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة.
— إعطاء الإجراءات اللازمة لطلبات الإشهار للعقود المتضمنة الملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى.
— يفحص العقود ومخالف الوثائق الخاضعة للشهر.

— كتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتكليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار.

— المحافظة على العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار

— إعطاء المعلومات للجمهور عند طلبها.

بالإضافة إلى هذه المهام ، هناك مهام أخرى يباشرها المحافظ العقاري بحكم علاقته المتعددة واليومية مع المصالح الأخرى المكلفة بالحفظ العقاري مثل مصلحة مسح

الأراضي لذلك فهو يقوم ايضا بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري مباشرة بعد استلامه وثائق مسح الأرضي ، واذا تبين أن هذه الوثائق غير مطابقة مع البطاقات العقارية المشهرة على مستوى مصلحته ،يقوم بإبلاغ مصالح المسح بذلك قصد اتخاذ إجراءات التسوية في أقرب الآجال وأخيرا فهو مكلف بإعداد الدفاتر العقارية ،وتسليمها لأصحابها عند الانتهاء من عمليات المسح وفي حالة وقوع مانع للمحافظ العقاري، يحول دون مباشرته لمهامه تحول النيابة الى أحد المحافظين العقاريين وذلك في اطار الاختصاص الإقليمي لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على المحافظات العقارية.

ان المحافظ العقاري ليس فقط مشهرا للعقود او المحررات الأخرى ،بل يجب أن يكون كذلك متحققا من صحة التصرفات والمعلومات المتضمنة في الوثيقة المودعة لذلك منحه المشرع سلطة طلب تصحيح الوثائق غير الكاملة مع تقديم النصيحة وتقرير وجهات النظر للأطراف، وإبرام الصلح فيما بينهم ،كل ذلك من أجل تأمين المعاملات العقارية وحماية حقوق الأشخاص .والجدير بالإشارة اليه أن المحافظ العقاري يمارس تلك السلطات من خلال مراقبته لعملية سير إجراءات الشهر العقاري وهذا ما سنتناوله في المطلبين اللاحقين.

المطلب الثاني : سلطة المحافظ العقاري في رفض الإيداع

الإيداع هو إجراء قانوني أولي لازم في كل عملية شهر له محل وآجال قانونية يجب احترامها¹⁰ والتقييد بها ،سلامته تعني سلامة بقية إجراءات الحفظ العقاري ،كإجراء الشهر،قبض الرسوم والغرامات التأخيرية، القيد في السجل العقاري وتسلیم المعلومات ... وبالرجوع الى نص المادة 90 من المرسوم 76-63 التي تنص : "ينبغي على المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاصة للإشهاد والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم .

وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف "¹¹. ويتم الإيداع من طرف الأشخاص المذكورين في المادة السابقة ،لصورتين رسميتين ، أو نسخ من العقود أو القرار القضائي الذي ينبغي إشهاده .طبقا لما أشارت اليه المادة 92 من المرسوم 76-63 ،ومن أجل تسهيل عملية الإيداع ألزم المشرع الجزائري محرري العقود بإفراغ الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص وينبغي على محرري العقود قبل الإيداع

10 - رامول خالد ، المرجع السابق، ص 105

11 - آجال الإيداع المنصوص عليها بموجب هذه المادة ، تم تعديلاها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999.

أن يعملا على تسجيلها بمصلحة التسجيل والطابع وفقا لأحكام الأمر: 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل والطابع، ويرفض المحافظ العقاري إيداع العقود والوثائق المرفقة بها بعرض شهراها في حالة اذا وجد عيبا أو نقصا خطيرا تكون سهلة للاكتشاف بعد فحص سريع لمجمل الوثائق المودعة، والأصل أن رفض الإيداع هو إجراء فوري وكلبي، يتعلق بالوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السهو أو عدم الصحة يتعلق ببعض البيانات في الوثيقة المودعة.

لكن يرد على هذه القاعدة استثناءات ذكرتها المادة 106 من المرسوم التي أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئيا ونذكر منها:

- 1- حالة نزع الملكية للمنفعة العامة ، لأنه يتضمن إجراءات كثيرة بعدد المالكين.
- 2- حالة المزايدات عدد قطع الأراضي ، او البيوع المتميزة بموجب عقد واحد، هنا تعتبر الوثيقة المودعة شاملة متضمنة إجراءات كثيرة بعدد قطع الأرضي التي تمت بمقتضاه المزايدات أو البيوع المتميزة.

١ - أسباب رفض الإيداع:

تختلف أسباب رفض الإيداع فمنها ما يتعلق بخلاف إحدى الوثائق أو البيانات المطلوبة في الوثائق المودعة، ومنها ما هو متعلق بنقص أو خطأ في تعين الأطراف أو العقارات وهذه الأسباب عدتها المادة 100 من المرسوم 63-76 ويمكن إجمالها فيما

يلي:

- عدم تقديم الدفتر العقاري للمحافظ العقاري.
- عدم تقديم مستخرج من مسح الأراضي وفي حالة تغيير الملكية وثائق القياس-عندما يتعلق الأمر بمناطق ممسوحة- وتعتبر في حكم مماثل لحالة عدم تقديم مستخرج لمسح الأراضي السهو الذي يشوب الوثيقة كعدم ذكر إحدى العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة ،أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من 06 أشهر .
- اذا لم يتم التصديق على هوية الأطراف وكذا الشرط الشخصي وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 62 الى 65 والمادتين 102 و 103 من المرسوم.
- عدم تقديم وثيقة من المفروض تقديمها للمحافظ العقاري ،أو تقديم وثيقة لا ترقى الى درجة الإثبات المطلوب.
- عندما يكون تعين العقارات لا يستجيب لأحكام المادة 66 من هذا المرسوم.

- اذا لم تتضمن الجداول التي تنص على ايداعها المواد 93 و 95 و 98 من نفس المرسوم على أي من البيانات المطلوبة بمحض هذه المواد أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة في الاستمرارات التي تقدمها الإداره ”جداول قيد الرهون والامتيازات.“
- عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم للإشهاد غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوافق في هذه الصور أو النسخ الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.
- في حالة مخالفة أحكام المواد 67 إلى 71 المتعلقة بشروط البيان الوصفي للتقسيم بالإضافة الى ذلك هناك حالتين ورد النص عليهما في المادة 353 من قانون التسجيل تتمثل فيما يلي:
 - عدم تقديم التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف ، بمعنى عدم تحديد القيمة التجارية للمعاملات.
 - عدم الدفع المسبق لرسوم الشهر العقاري من طرف ملتزم الايداع.
- ب: كيفيات رفض الإيداع
عندما يقرر المحافظ العقاري رفض الإيداع ، وقبل تبليغ قراره للمودع يبحث اذا كانت هناك أسبابا أخرى للرفض، وذلك عن طريق فحص العقود والوثائق المودعة وحصر كل الأخطاء الموجودة فيها، وهذا قصد القيام بعملية التسوية مرة واحدة من أجل تفادي رفض الإيداع مرة أخرى.

ويتم تجسيد قرار الرفض في رسالة مكتوبة توجه لمودعي العقود أو المحررات، يحدد بموجها تاريخ الرفض وأسبابه والنص القانوني الذي يبرره مع ضرورة توقيع المحافظ وشهادته بذلك.

وبلغ قرار الرفض إلى الموقع على التصديق الذي يعتبر في نفس الوقت بمثابة تبليغ موجه إلى الأطراف بطريقة غير مباشرة، وعلى المحافظ العقاري التقيد بالمدة القانونية المسموح بها لتبلغ قرار الرفض وهي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإيداع.

أما فيما يتعلق بإجراءات التبليغ ، فإنها تتم اما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو بواسطة التسلیم الشخصي للموقع على التصديق مقابل إقرار بالاستلام طبقا لنص المادة 108 من المرسوم 76-63.

وعن كيفية مسک ملف الرفض من طرف المحافظ، فإنه في هذا الإطار يقسم إلى أربعة ملفات فرعية ، ملف فرعي خاص بقضايا في انتظار الرفض ، ملف فرعي خاص بقضايا

مرفوضة للحفظ، ملف فرعي خاص برفض نهائي، ملف فرعي خاص بقضايا المنازعات. فعند اتخاذ المحافظ قراره برفض الإيداع عليه التأشير به على الملف الخاص بقضايا في انتظار الرفض مع ذكر تاريخه وسببه والنص القانوني الذي

استند إليه ، و إذا تجاوزت المدة القانونية الخاصة بالطعن في قرار الرفض والمقدر بشهرين ، فإن الملف الفرعي الخاص بالرفض يرتب ضمن الملف الخاص بالرفض النهائي ، وفي حالة قيام المتضرر بالطعن في قرار الرفض خلال الآجال القانونية المحددة أعلاه، فالمملف يرتب في الملف الفرعي الخاص بالمنازعات في انتظار صدور الحكم النهائي الذي يقرر أحد الحلين:

اما ان يؤيد قرار المحافظ العقاري برفض الإيداع وبالتالي الملف في هذه الحالة يرتب في الملف الفرعي النهائي ، و إذا كان الحكم يلغى قرار المحافظ العقاري ، فإن على هذا الأخير إتمام إجراءات الشهر بطريقة عادلة.

المطلب الثالث: سلطة المحافظ العقاري في رفض الإجراء

اذا كان رفض الإيداع يستوجب فحصا شاملا وسريعا ،فان رفض الإجراء يتطلب فحصا كاملا ودقيقا، ووقتا كافيا من أجل دراسة الوثائق التي تم قبول إيداعها وتم تقييدها في سجل الإيداع، ويطلب هذا الفحص إجراء بعض المقارنات مع الوثائق التي أشهرت من قبل في مجموعة البطاقات العقارية.

أ—أسباب رفض الإجراء

ان أسباب رفض الإجراء تعد من الضمانات القانونية التي سنها المشرع حماية للمتعاملين ،

وقد أشار اليها في المادة 101 من المرسوم 76-63 ويمكن تعدادها في النقاط التالية:

- اذا كانت الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوافقة.
- عندما يكون مرجع الإجراء السابق المطلوب بموجب المادة 1/95 غير صحيح، وتعلق بالجدولين الخاصين بتجديد قيد الرهون والامتيازات ،فإذا كانت هذه الأخيرة غير متطابقة مع الوثائق المودعة فصدق الشهر يتم رفض الإجراء.
- اذا كان تعين الأطراف أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 غير متوافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية.
- اذا كانت صفة المتصرف أو الحائز الأخير المذكور في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية.

- اذا اكتشف أن الحق غير قابل للتصرف فيه عملا بالمادة 104 من المرسوم.
 - اذا كان العقد المقدم للاشهر مشوبا بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105 من المرسوم.
 - عندما يظهر وقت التأشير على الإجراء بأن الإيداع كان من الواجب رفضه.
ووصلة لما سبق ذكره، نلاحظ ان المشرع أورد أسباب رفض الإجراء، على سبيل الحصر متخذا موقفا معاكسا للمشرع الفرنسي الذي توسع في تعداد أسباب رفض الإجراء
مانحا السلطة الكاملة لمحافظ الرهون في تقدير أي سبب جدير ان يكون دافعا لتقرير الرفض
- بـ — كيفيات رفض الإجراء
- اذا قرر المحافظ العقاري رفض الإجراء وذلك في حالة توفر سبب من الأسباب المذكورة سابقا ،فانه يقوم بتوقيف إجراء الشهر ويقوم بتبليغ هذا القرار للشخص الموقع على شهادة الهوية في أسفل الصورة الرسمية أو النسخ أو الجداول ، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع ،ويتم هذا التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم الشخصي مقابل إقرار بذلك، وذلك الى الموطن الذي أشار اليه الموقع المذكور في الوثيقة المودعة ومن أجل تسوية الوضعية ،فانه تعطى للموقع على شهادة الهوية مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ

المباشر أو من تاريخ الإشعار بالاستلام ، أو من تاريخ الإشعار برفض الرسالة الموصى عليها حتى يتسعى له إتمام الوثيقة الناقصة أو إيداع الوثيقة التعديلية . فإذا قام الموقع على شهادة الهوية بإتمام الوثيقة الناقصة أو إيداع الوثيقة التعديلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ، يقوم المحافظ العقاري بتنفيذ الإجراء على البطاقة العقارية التي تحمل عبارة "إجراء قيد الانتظار" ويأخذ الإجراء في هذه الحالة رتبة ذات أثر رجعي إلى تاريخ الإيداع .

أما إذا لم يقم الموقع على شهادة الهوية ، خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بإتمام الوثيقة الناقصة ، أو إيداع التعديلية ، أو أخبر المحافظ العقاري عن رفضه أو عدم قدرته على القيام بالتزاماته ، فان الإجراء يرفض مع التحفظات المنصوص عليها في المادة 106 من المرسوم 76-63 ، وتكتب عبارة الرفض من قبل المحافظ العقاري في سجل الإيداع في العمود المخصص لللاحظات ، وعند الاقتضاء في البطاقة العقارية والدفتر العقاري .

ثم يقوم المحافظ العقاري بتبليغ هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء مهلة خمسة عشر يوما الممنوحة للموقع على شهادة الهوية مع إرجاعه الوثيقة محل الرفض ، أما مباشرة أو عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، هذه الوثيقة يكون قد وضع عليها تأشيرة مؤرخة وموثقة يوضح فيها تاريخ قرار الرفض والنص

وتجدر الإشارة الى أن قرار رفض المحافظ العقاري للإجراءات وكذا الإيداع يمكن أن الذي يبرر هذا القرار . وهذا ما أشارت اليه المادة 106 من المرسوم 63-76.

يكون موضوع طعن أمام الجهات القضائية ، وهذا طبق للمادة 24 من الأمر 75-74، السابق الذكر والجهة القضائية المختصة للنظر في الطعن هي الغرفة الإدارية الجهوية، طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، وذلك خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاستلام للرسالة الموصى عليها أو تاريخ رفضها طبقاً للمادة 110 من المرسوم 63-76.

وقد تترتب مسؤولية المحافظ العقاري في حالة إذا كان القرار يتميز بعد المشروعية، لأن يكون مشوب بعيوب مخالفة القانون لاسيما المادة 101/100 من المرسوم، وكذلك انحراف المحافظ العقاري بالسلطة بتغليب الصالح الخاص على الصالح العام ، أو جلب لنفسه أو لغيره نفع وهنا يكون لخطأ جسيماً يرتب مسؤوليته.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية

للمحافظ العقاري

إن طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط المحافظ العقاري بالإدارة المركزية ، ينتج عنها بالضرورة التمييز بين مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية عن خطأ الشخصي ، و مسؤولية الدولة المترتبة عن الخطأ المرفقى و هذا ما عبر عنه نص المادة 23 من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

المبحث الأول : أساس قيام المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري

إن الأطار القانوني الذي يزاول فيه المحافظ العقاري مهامه ، هو الذي تقوم عليه مسؤوليته المدنية بالنظر للدور المهم الذي يلعبه في عملية المسح العقاري.

و أساس قيام المسؤولية ، هو الاسباب و الاعتبارات التي تجعل المشرع يقر بتعويض الضرر على عاتق شخص معين.

و سوف نتطرق الى هاته المسؤولية عبر بوابة الاحكام و النصوص المدرجة في اطار التقنين المدني. حيث سوف نخص بالدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري (المطلب الأول) ، ثم نتطرق للأركان التي تقوم عليها هاته المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ

العقاري

إن المعنى القانوني للمسؤولية عموما، يتمحور حول مساءلة شخص على اقتراف فعل متضمن مخالفة واجب مفروض عليه وفقا لطبيعة هذا الواجب و نوعه و تعدد صور المسؤولية و أنواعها¹²، فالمسؤولية إذن التزام بتعويض أو إصلاح ضرر يسببه إخلال المدين بالتزاماته ، و عليه تقوم المسؤولية المدني للشخص يكون هذا الاخير ملزما بإصلاح ضرر الحقة بالغير ، فالمسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني لإصلاح الضرر، فالمسؤولية المدنية التزام المسؤول بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير، فهي مسؤولية قانونية لما يترب من أثر محدد للالتزام بالتعويض ، و الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني، و هي مسؤولية مدنية لأنها تهدف الى رفع الضرر الذي يلحق بالغير ، و ذلك عن طريق ازالته أو اصلاحه أو منح مبلغ من النقود تعويضا عنه¹³.

وقد تكون المسؤولية المدنية إما مسؤولية تقصيرية في حال الإخلال بالالتزام أو مسؤولية عقدية إذا كان الالتزام المُخل به قد فرضه العقد.

12- سعيد خلفوني،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 134 .

13- محمد موتي، محاضرات في المسؤولية المدنية ، مسلك القانون ، السادس الثالث، الفوج 02، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس ، المغرب، 2018/2019، ص 09.

على أن الأخذ بالمسؤولية العقدية للمحافظ العقاري ، يفترض بداية الحرية التعاقدية من حيث إنشاء العقد و تضمينه الشروط المتفق عليها بين طرفي العقد، غير أنه لا يمكن الحديث عن توافق إرادتين في حين أن المحافظ لا يملك إلا أن ينفذ التزاماته المهنية دون أن يكون له الحق في رفض اجراء الشهر مع توفر شروطه القانونية ، و ليس له حرية التصرف و لا حتى حرية اختيار الطرف المتعاقد معه، زيادة على كون صلاحياته محدودة بنطاق نفوذه الترابي ، فالحديث عن المسؤولية التعاقدية للمحافظ العقاري غير ممكن في الواقع، لذلك ستتمحور دراستنا حول المسؤولية التقصيرية للمحافظ العقاري.

إن الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية ، هو ذلك الالتزام ببذل عناية ، و هو ايضا الذي يكرس في سلوك الشخص اليقظة و التبصر حتى لا يتسبب في الحق الضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا الواجب ، مع توفر القدرة على التمييز بحيث يدرك بأنه انحرف ، كان هذا الانحراف يستوجب المسؤولية التقصيرية¹⁴ .

¹⁴ سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقى في القانونين المدنى و الإدارى، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009، ص13

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري

إن فكرة المسؤولية التقصيرية ، تقوم على مصطلحين اثنين ، فأما الأول فهو تحمل الشخص نتائج عمله الضار نتيجة مخالفته لقواعد السلوك ، و أما الثاني فهو يتمثل في إغفال واجب الحيطة و التبصر من خلال الانحراف عن السلوك الذي يجنب الغير الضرر .

و تستند المسؤولية التقصيرية إلى عمل غير مشروع أو خطأ تقصير أضر بالغير، و تستند أيضاً إلى رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، مما يعطي الحق للمضرور المطالبة بالتعويض لجبر الضرر، فالمسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الاخلاص بالالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الانسان غيره بخطأ أو تقصير منه ، و إذن فهي تقوم على أركان ثلاثة:

أ- خطأ من المسؤول

ب- ضرر يصيب الغير

ج- علاقة سببية بينهما¹⁵ .

¹⁵علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2003 ، ص.113.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري

في إطار دراستنا للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري و ما هي المهام المنوطة به و ما هو متاح له من صلاحيات و سلطة واسعة ، فإن المسؤولية المدنية تنشأ إما عن فعله الشخصي أو على أساس فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه).

-أولاً: مسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي

الأساس القانوني لمسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي هو نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁶، تطوي مسؤوليته على الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في الالتزام ببذل عناية، و تقوم على ثلاثة (3) أركان (الخطأ ، الضرر ، و العلاقة السببية).

و يكون المحافظ مخطئ خطأ شخصي إذا بدر منه سلوك منحرف عن المسار الصحيح المأثور بهدف غرض شخصي.

¹⁶-عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 . (ج.ر 44 ، ص23)،

حررت في ظل الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

و هي مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ، و هي قسم من اقسام المسؤولية التقصيرية ، و التي تتم فيها مسألة الشخص عن اعمال الغير . و قد وقع اختلاف في تحديد الاساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، فهناك من يرى أنها تقوم على اساس الخطأ المفترض بينما آخرون يرون أنها تقوم على أساس تحمل التبعية و هناك من يرى أنها تقوم على أساس الضمان¹⁷.

و مسؤولية المتبوع لا تتحقق الا إذا تحققت مسؤولية التابع ، فمسؤولية التابع أصل مسؤولية المتبوع و تتوقف عليها، و هي تقوم على أساس فكرة الضمان فالتابع يعمل لحساب الدولة و التي بدورها يقع عليها تحمل أخطاء المحافظ العقاري ، بإعتبار أن علاقة التبعية لم تنتهي.

كما أن مسؤولية الدولة في هذا المجال ، لا تقوم على أساس الخطأ الشخصي الواقع منها و إنما تقوم على أساس الخطأ الحاصل من الغير و هو المحافظ العقاري التابع لها¹⁸.

¹⁷ عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص226.

¹⁸ مجيد خلفون ، المرجع السابق ، ص147.

و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المسؤولية من خلال المادة 136 من ق.م والتي نصت على " يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأديبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

و تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتّبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتّبوع" ¹⁹.

و باستقراء نص المادة 136 من ق.م نستنتج أنه لقيام مسؤولية المتّبوع عن اعمال تابعه يجب توفر شرطان وهما :

- قيام علاقة التبعية بين المتّبوع و التابع
- الفعل الضار الواقع حال قيام التابع بوظيفته أو بسببها ، او بمناسبتها.

و علاقة التبعية هنا تتمثل كون المتّبوع يملك سلطة فعلية في رقابة و توجيه التابع ، اما في حال الخطأ فلا يسأل المتّبوع إلا عن الفعل الضار الي يقترفه التابع أثنا تأديبة عمل للمتّبوع أو بسببه ، فمسؤولية المتّبوع لا قوم الا اذا تحققت مسؤولية التابع ²⁰.

¹⁹ - عدل بالقانون بالقانون رقم 05-10 السالف الذكر .

حررت في ظل القانون رقم 75-58 السالف الذكر كما يلي :

" يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته، أو بسببها. و تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتّبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابتة و في توجيهه."

²⁰ - عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق ، ص 203.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري

لا تقوم المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري ، إلا إذا كان هناك خطأ يحدث ضررا و وجود علاقة سببية بينهما و هذه هي أركان المسؤولية التقصيرية ، و سوف نتناولها في في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخطأ

-أولاً: تعريف الخطأ

لم يحدث و أن اختلف الرأي حول مفهوم قانوني مثلاً كان في تعريف الخطأ، و قد تنازع النظريات في وضع تعريف دقيق لكلمة الخطأ.

و ما يهمنا في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً بدوره للخطأ، و إنما اكتفى بذلك كمصطلح في عدة مرات و بعبارات مختلفة.

- وفق الأمر 75/74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل

العقاري:

حيث نصت المادة 23 منه " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء تأدية مهامه. و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر و الا سقطت الدعوى.

و تقادم الدعوى بمدورة خمسة عشرة عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير"²¹

- وفق الامر 66-133 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية حيث تضمن المواد 14 ، 15، 16 و 17 منه، ذكر بعض الالتزامات والمحظورات، دون تحديد تعريف للخطأ الذي يحتمل أن يرتكبه الموظف العمومي.²²

- وفق الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني: حيث أشار في المادة 124 و 124 مكرر منه، إلى الفعل المسبب ضرر للغير الموجب للتعويض وكذلك في المادة 137 " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما"²³

- وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد: حيث نصت المادة 33 منه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات ، و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"²⁴

- وفق الأمر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية: حيث نصت المادة 160 منه " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الاقتضاء بالمتتابعات الجزائية"²⁵

²¹- امر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 (ج.ر رقم 92) ، ص 1208

²²- امر رقم 66-133 مؤرخ في 02 يونيو سنة 1966 (ج.ر 46) ص 549 ، 548

²³- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (ج.ر رقم 78)، ص 977

²⁴- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006(ج.ر رقم 14) ، ص 10

²⁵- امر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 (ج . ر رقم 46) ص 14

ثانياً : عناصر الخطأ

يتكون الخطأ من عنصرين اثنين وهم ، العنصر المادي (التعدي) و العنصر المعنوي (التمييز و الادراك).

1-العنصر المادي:

أو ما يعرف بالتعدي ، و هو انحراف عن سلوك الشخص المعتاد، فالخطأ هو إخلال بالتزام قانوني و يكون عندما ينحرف الشخص في سلوكه مما يتسبب الضرر للغير ، و بهذا يتحقق التعدي.

و يذهب بعض الشرح إلى التفرقة بين معيار التعدي و الفعل المatumد و غير المatumد، فإن الفعل المatumد يقصد به مقتрفة الإضرار بالغير فيصبح المعيار ذاتياً (شخصياً)²⁶.فينظر إلى الشخص المقترف للخطأ ، فإن كان حريضاً على فعله فيعتبر أقل انحراف منه تعدياً، و إن كان مهملاً ، فلا بد أن يكون انحرافه على قدر الجسامه كي يعتبر تعدياً، إذ أن الاخذ بهذا المعيار الشخصي عند استحقاق التعويض عن الضرر، لا يؤدي إلى تعويض عادل للمضرور بالأخص إن وقع من شخص مهملاً، إلى جانب صعوبة معرفة درجة اليقظة عند الشخص و مدى تبصره و بالتالي لا يصلح هذا العنصر كمعيار لتحديد انحراف الشخص.

²⁶-أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام" ، (دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008، ص 323.

2-العنصر المعنوي:

و هو الادراك و التمييز ، فنقول أن الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه، فهو ليست لديه القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب ، فإذا لا تقوم مسؤوليته لانتفاء ركن الخطأ.

3 – أنواع الخطأ:

أ – الخطأ العمدى:

و هو الخطأ الذي يكون منبعثه ، ارادة الموظف مصحوبا بنية الإضرار بالغير . و منه قيام المحافظ العقاري بشهر سند يحمل تصرفًا مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، و شهره بيع ملك يدخل ضمن الأموال الوطنية على الرغم من اعتراض مصلحة أملاك الدولة على ذلك ، و ينقسم بدوره إلى :

– الخطأ الجسيم: يعرفه الأستاذ عمار عوادي بقوله " الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية ، و يراد بالخطأ الجسيم ، ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباؤة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار و لا عدم الاستقامة." كقيام المحافظ العقاري بإجراء إشهار لسند عقاري لم يخضع إلى قاعدة الأثر النسبي في الشهر.

– الخطأ البسيط:

و هو الخطأ الذي لم يبلغ حد الجسامنة و يمكن التسامح فيه.

ب- الخطأ الإيجابي:

و هو السلوك المادي المحسوس الذي يحدثه الشخص.

ج - الخطأ السلبي:

و هو الموقف السلبي الذي يأخذه الشخص تجاه التزام قانوني معين، مثل امتلاع المحفظ العقاري من ايداع الوثائق بسجل الإيداع قصد الإشهار العقاري، دون سبب جدي او دون إبلاغ المعنيين بالأمر.

د - الخطأ المدني:

و هو ما يتربt عليه قيام المسؤولية المدنية ، كأن ألا يقوم المحفظ بذكر الرهن على عقار مما يلحق ضررا ماديا بالمشتري.

ه - الخطأ الجرائي:

كأن يقوم المحفظ العقاري بإستبدال بيانات البطاقة العقارية بعد المسح دون أن يرتكز أو يعتمد على وثائق عمليات الممسح العام للأراضي ، و يعتبر هذا جريمة تزوير في محررات رسمية.

و - الخطأ الشخصي:

و هو الخطأ المركب خارج إطار الوظيفة و متعلق بالشخص ذاته.

ز - الخطأ المرفقى:

و هو الخطأ الذي يشكل اخلال بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب و يسند إلى المرفق ذاته ، و عليه تقوم المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: الضرر و العلاقة السببية

توافر ركن الخطأ لوحده لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضررا وأن تكون هناك علاقة سببية بينهما، و إلا فلن تقوم المسؤولية المدنية.

1-الضرر:

و هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة، أو بحق من حقوقه، و قد يكون الضرر ماديا أو معنويا .

و الضرر الناجم عن أخطاء المحافظ العقاري هو ضرر مادي في شكل الخسارة ، حيث يؤثر على الذمة المالية للشخص و ينشئ له الحق في المطالبة بالتعويض عنه بحق مالي، " و يقع إثبات الضرر على الشخص الذي يدعي وقوعه ، لأن القاعدة في الإثبات المدني أن البينة على من ادعى"²⁷.

3-العلاقة السببية:

" إن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر معناه أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور ، و السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية ، و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ".²⁸

²⁷ - موسى عليان ، مداخلة بعنوان " مهنة المحافظ العقاري" ، الملتقى الوطني الرابع : الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر 27-28 أفريل ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 2011، ص.15.

²⁸ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص732.

و تتمثل أهمية هذا الركن في ما يتعلق بعبء الإثبات، حيث أن إثبات وجود العلاقة السببية يقع على المضرور، و القضاء عادة ما يتراوح في ثبوتها، متى كان ثبوت الخطأ يدل بذاته على كونه سبباً في حدوث الضرر، فتصبح علاقة السببية قرينة بسيطة على ذلك و حتى يتخلص المحافظ العقاري من المسئولية في ذلك يكفيه نفي هاته العلاقة السببية

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري

يمكن أن نعتبر التعويض أهم أثر يترتب عن المسؤولية المدنية ، فهو يعبر عن العلاقة القانونية الجديدة بين المسؤول و المضرور ، و هو يعتبر ايضا جزاء المسؤولية المدنية.

و قبل الحكم بالتعويض ، يجب أن تسبقه دعوى المسؤولية (دعوى التعويض)، و الأساس في ذلك نص المادة 124 من القانون المدني ، كما يمكن ان تكون الدولة هي المسئولة حسب نص المادة 136 من القانون المدني بما يفسر التزامها بالتعويض (الطلب الاول) . و ايضا بحسب المادة 137 من القانون المدني و كذا المادة 23 من الأمر 74-75 ، فإنه و عند تكييف الخطأ بالجسيم يمكن رفع دعوى الرجوع من طرف الدولة على المحافظ العقاري و ذلك بما دفعته الدولة من تعويض للمضرور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية ، فهو وبالتالي يعتبر جزاء لها، إذ أننا نكون أمام المسؤولية المدنية عندما إلزام شخص بالتعويض عن الضرر بسبب اخلاله بالتزام قانوني يقع عليه ، كما أن دعوى التعويض تنتج سواء بارتكاب الشخص للخطأ بفعله الشخصي ، او كان الخطأ بفعل الغير التابع له ، فيلزم كل منهما بالتعويض ، و التعويض التزام قانوني مصدره الفعل غير المشروع.

أولاً: شرط الأهلية

تنص المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية " حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي :

1- انعدام الأهلية للخصوم.

2- انعدام الاهلية او التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

و تنص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمنعا بقواته العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

و بالتمعن في نصوص هذه المواد نستخلص ، أن الـاـهـلـيـة هي صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـاـكـتسـابـ الـحـقـوقـ وـ تـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ وـ تـنقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ

ـاـهـلـيـةـ وـجـوبـ وـ هيـ صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـاـكـتسـابـ الـحـقـوقـ.

ـاـهـلـيـةـ الـادـاءـ وـ هيـ صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـإـبـرـامـ التـصـرـفـاتـ القـانـونـيـةـ ،ـ وـ التـيـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ قـانـونـيـةـ ،ـ وـ تـجـدـرـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ كـوـنـ الـاـهـلـيـةـ لـيـسـ شـرـطـاـ لـقـبـوـلـ

الـدـعـوـىـ ،ـ بـلـ هـيـ شـرـطـ لـصـحةـ اـجـرـاءـاتـ صـحـةـ الـخـصـومـةـ،ـ فـإـذـاـ باـشـرـ الـدـعـوـىـ

مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـمـبـاشـرـتـهاـ كـانـتـ دـعـوـاهـ مـقـبـوـلـةـ ،ـ غـيـرـ أـنـ اـجـرـاءـاتـ الـخـصـومـةـ يـمـكـنـ

أـنـ يـلـحـقـهـاـ الـبـطـلـانـ.²⁹

ثانياً: شـرـطـ الصـفـةـ

وـ شـرـطـ الصـفـةـ فـيـ دـعـوـىـ التـعـويـضـ ،ـ تـعـنيـ أـنـ تـرـفـعـ مـنـ صـاحـبـ المـرـكـزـ

الـقـانـونـيـ أوـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ الشـخـصـيـ المـكـتبـ أوـ بـوـاسـطـةـ نـائـبـهـ ،ـ أوـ وـكـيلـهـ

الـقـانـونـيـ أوـ الـقـيمـ.³⁰

²⁹ سـعـوضـ عـبـدـ التـوـابـ ،ـ الـدـعـوـىـ الـادـارـيـةـ وـ صـيـاغـتـهـ ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ ،ـ مـصـرـ 1998ـ ،ـ طـ 3ـ ،ـ صـ 153ـ

³⁰ عـوـابـديـ عـمـارـ ،ـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ الـادـارـيـةـ فـيـ النـظـامـ الـجـزـائـريـ ،ـ دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ ،ـ الـجـزـائـرـ ،ـ 1998ـ ،ـ صـ 627ـ

و جاء في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

يبثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه.
كما يثير تلقائيا انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون"

و هو شرط لضمان صحة رفع الدعوى، و وهو شرط ذا طبيعة مزدوجة اذ يتطلب أن تتوفر في المدعي (المضرور) من جهة ، و أن تتوفر في المدعى عليه (المتسبب في الضرر) .³¹

ثالثا: شرط المصلحة: و هي المنفعة و الفائدة ، التي يحققها المدعي من رفع دعواه اما الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه ، و التعويض عن ما اصابه من اضرار.

و يشترط في المصلحة ما يلي:

- يجب أن تكون المصلحة مشروعة، تستند إلى حق أو مركز قانوني ذاتي مشروع، إذ لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

-أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة.

-أن تكون قائمة و حالة.

³¹ - ابراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الادارية، دار الكتب القانونية،

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن خطأ موظفيها

و قد تقررت بموجب المادة 23 من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل التجاري، فهي من قبيل المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ³². و دعوى المسؤولية ترفع على الدولة ممثلة في شخص وزير المالية مباشرة ، دون حاجة الى توجيهها الى الموظف كما هو متبوع في مسؤولية المتابع عن اعمال تابعه. و أساس المسؤولية في القانون المدني لا يمكن قياس مسؤولية السلطة الإدارية عليها فيما يخص أعمال موظفيها، نظرا لاختلاف طبيعة و قواعد المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية. فالخطأ المدني الذي يرتب مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ المرفقى تميزا له عن الخطأ الشخصي للموظف العام ، و الذي يقيم مسؤوليته الشخصية ، و يكون الاختصاص في الفصل و النظر فيها للقضاء العادى³³.

³² - عباسة الطاهر، الرجوع على المحافظ العقاري في المنازعات المتعلقة بالغاء الدفتر العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، مجلد 3، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

³³ - زهيرة بن خضراء، مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 67.

الفرع الأول: تعریف دعوى الرجوع

لم يتم وضع تعریف لدعوى الرجوع في النصوص القانونية، و إنما تم وصفها على أنها حق من حقوق الدولة، ترفعها على الموظف المخطئ لاسترداد المبالغ المالية التي تكون قد دفعتها للمتضررين بدلًا عن الموظف المخطئ³⁴.

و بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 74-75 ، فإن المسؤولية المترتبة عن أخطاء المحافظ العقاري تتقرر على الدولة، بناء على المسؤلية عن فعل الغير و التي تعتبر ميزة من ميزات المسؤولية الإدارية، غير أنه اذا ثبت الخطأ الجسيم للمحافظ العقاري، فإن للدولة حق الرجوع عليه طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة " و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من هذا الأخير ".

و رجوع الدولة يقصد به ، رجوعها على المحافظ العقاري بما دفعته من تعويض في حال ارتكابه خطأ جسيم ، و حلول الدولة محل المحافظ في دفع التعويض يجعل من الدولة ضامناً على دفع التعويض في كل الأحوال.

³⁴- زهرة بن خضرة ، المرجع السابق ، ص79.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى الرجوع

" إن المبني القانوني لدعوى المتّبوع على التابع هو الخطأ الشخصي الذي ارتكبه التابع فأحدث الضرر لغيره، مما جعل الخطأ يرتد على المتّبوع ، فالمقاضاة إذا تكون بالاستناد لمسؤولية التابع التنصيرية"³⁵ .

فللمتّبوع الحق في إقامة الدعوى على التابع ، لتحميله عبئ التعويض الذي حكم عليه به لخطأ ارتكبه، و هذا لا يمنع التابع من طلب إعفائه من التعويض أو توزيعه بينه وبين المتّبوع ،في حال أخطأ المتّبوع في التوجيه و الرقابة أو أنه ادعى أنه ينفذ أمر سيده، و من جهة ثانية لا يحق للمتّبوع الإدعاء بوجه التابع لتحميله عبئ التعويض ، إذا كان الضرر الحاصل نتائج عمل كلفه به، فهو بالتالي ممثل له في تنفيذ العمل، و عليه تحمل النتائج على ذلك.

و تستند دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري على شرط أساسي و هو أن يتصرف الخطأ الذي ارتكبه بالجسمة. و هذا الشرط يعد بمثابة قيد على الإدارة في رفع دعوى الرجوع.

³⁵- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،

خاتم

ة

خاتمة:

لقد حاولت من خلال هذا البحث ، أن أتحدث عن المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري في التشريع الجزائري.

حيث تطرقـت في الفصل الأول للحديث عن المحافظة العقارية ودور المحافظ فيها ، حتى يتسنى لي تحديد المسؤولية المدنية لهذا الاخير ، و كيف و على أي أساس تقوم .

فالمحافظ العقاري يضطلع بمهام حساسة و خطيرة في ذات الوقت . إلى جانب الصالحيـات الممنوحة للمحافظ العقاري و التي تجعل منه موظـفا من طبيعة خاصة ، فهي أقرب ما تكون من صفة القاضـي ، نظرا لما تحتويه من أعمال تخص تـحصـص مـدى التـصرفـات العقارـية المـبرـمة و رـفـض إـيداعـها عـلـى مـسـطـوى المحافظـة العـقـارـية ، فيـ حال ثـبوـت عدم مـشـروعـيـتها أو مـخـالـفـتها لـنـظـامـ الـعـامـ وـ الـآـدـابـ الـعـامـةـ .

فـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ يـقـرـرـ المـشـرـعـ مـسـؤـولـيـةـ المـحـافـظـ العـقـارـيـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الصـادـرـةـ مـنـهـ وـ هـذـاـ مـاـ نـسـتـخلـصـهـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 23ـ مـنـ الـأـمـرـ 74ـ 75ـ .

وـ تـقـرـيرـ الـمـسـؤـولـيـةـ ، وـ بـالـأـخـصـ مـسـؤـولـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـمـحـافـظـ العـقـارـيـ ، يـجـعـلـ مـنـ هـذـاـ الـأـخـيرـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ تـأـدـيـةـ مـهـامـهـ .

و نجد أن المشرع تناول موضوع المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري بنوع من الغموض إن لم نقل إجحاف، إذ أنه لم يقم بحصر و تحديد النصوص القانونية التي تضبط و تحدد المسؤولية القانونية للمحافظ العقاري بوضوح ، و بالتالي لم يوضح العقوبات اللازم تسلیطها عليه في كل تجاوز يصدر منه .

و لقد تطرقت إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري ، فوجدت أنه يترتب عنها رفع دعوى التعويض عن طريق دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة .

و من كل ذلك نستخلص أن المسؤولية المدنية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني ، مسطر ضمن الأحكام الخاصة بالقانون المدني بنص المادة 124 منه ، و هو المبرر لقيام المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري ، إذ يخضع هذا الأخير لهاته القواعد بناء على فعله الشخصي غير الشرعي ، المسبب للضرر ، و تقوم مسؤوليته في مواجهة المتضرر وبالتالي و على هذا الأساس تقوم دعوى المسؤولية و مضمونها مطالبة المحافظ بتعويض الضرر ، كما تقوم مسؤولية الدولة على أساس مبدأ تحمل المتبوغ المسؤولية عن أعمال تابعه.

فائد

ة

المراجع و المصادر

- الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (ج.ر رقم 46)
- امر رقم 74-75 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 (ج.ر رقم 92) .
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .
- أمر رقم 66-133 مؤرخ في 02 يونيو سنة 1966 (ج.ر 46) .
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (ج.ر رقم 78)
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 . (ج.ر 44) .
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006(ج.ر رقم 14) .
- المرسوم رقم 91-65 المؤرخ في 1991/03/02 (ج.ر رقم 10) ، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-116، المؤرخ في 1992/03/04(ج.ر رقم 21) ، سنة 1992.
- المرسوم 62-76 ، المؤرخ في 1976/03/25 (ج.ر رقم 30) ، سنة 1976.
- المرسومين 95-54 و 95-55، المؤرخين في 1995/02/15 ، (ج.ر عدد 1995، 15)

رامول خالد ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2001.

- محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقها وقضاء ، الجزء الاول دار النهضة العربية.

مجيد خلفوني،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

- محمد موتي، محاضرات في المسؤولية المدنية ، مسلك القانون ، السادس الثالث، الفوج 02، جامعة سidi محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس ، المغرب، 2019/2018.

سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009.

-عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2003.

-انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام"، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008،.

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004،.

ـ معوض عبد التواب ، الدعوى الإدارية و صياغتها، دار الفكر الجامعي ، مصر

1998، ط3، ص153

ـ عوادي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.

ـ ابراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر

.2007،

ـ عباسة الطاهر، الرجوع على المحافظ العقاري في المنازعات المتعلقة بالغاء الدفتر

العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، مجلد 3، العدد الثانيي، ديسمبر 2018.

ـ موسى عليان ، مداخلة بعنوان " مهنة المحافظ العقاري" ، الملتقى الوطني الرابع :

الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر" 27-28 أفريل ، كلية

الحقوق ، جامعة المدينة ، 2011.

ـ زهيرة بن خضرة، مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج

شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، بن عكnoon، الجزائر ، 2007

فهـ رسـ المـواضـيع

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
	<u>مقدمة</u>
09	<u>الفصل الأول مفهوم المحافظة العقارية ودور المحافظ العقاري</u>
10	<u>المبحث الأول: الإطار التنظيمي و القانوني للمحافظة العقارية</u>
11	<u>المطلب الأول: مهام المحافظة العقارية</u>
14	<u>المطلب الثاني : أقسام المحافظة العقارية</u>
18	<u>المطلب الثالث: السلطة الوصية على المحافظة العقارية</u>
19	<u>المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحافظ العقاري</u>
20	<u>المطلب الأول: كيفية تعيين المحافظ العقاري</u>
25	<u>المطلب الثاني: سلطة المحافظ العقاري في رفض الادعاء</u>
31	<u>المطلب الثالث: سلطة المحافظ العقاري في رفض الإجراء</u>
36	<u>الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
37	<u>المبحث الأول : أساس قيام المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
38	<u>المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
40	<u>الفرع الأول: تعريف المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري</u>
41	<u>الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
43	<u>المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
44	<u>الفرع الأول: الخطأ</u>
49	<u>الفرع الثاني: الضرر و العلاقة السببية</u>

51	<u>المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمحافظ العقاري</u>
52	<u>المطلب الأول: دعوى التعويض</u>
55	<u>المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن خطأ موظفيها</u>
56	الفرع الأول: تعريف دعوى الرجوع
57	الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى الرجوع
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس